PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي الى تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9

(استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)

المادة الأولى :

يُعدَّل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 (استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني)، بحيث يُصبِح كالآتي:

« 2- الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في **جميع الجنح** إذا قُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المُخفَّفة بموجب القانون رقم 2002/422 المُتعلِّق بحماية الأحداث المخالِفِيْن للقانون أو المُعرَّضِيْن للخطر».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان القانون رقم 138 تاريخ 2019/7/9 قد استبدل بعض العقوبات بالعمل الإجتماعي المجاني عند توافُر إحدى الحالات الثلاث المُحدَّدة في المادة الأولى منه، وهي:

1- الحبس التكديري
2- الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنح **غير الشائنة** إذا قُضي بها أساساً أم بعد التخفيف، أم بعد تطبيق العقوبات المُخفَّفة بموجب القانون رقم 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.
3- المحكومون بغرامة بدل السجن أو بغرامة إضافية.

ولما كان يقتضي إلغاء التمييز الذي أنشأه البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 لناحية استفادة الجنح **غير الشائنة** فقط من أحكامه وذلك للأسباب التالية:

- لأن المحكومين بالجرائم الشائنة **هم الأكثر حاجة إلى الإصلاح وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع**. وفق ما هدفت إليه الأسباب الموجبة للقانون رقم 2019/138 والتي لم يرِد فيها أي تمييز بين الجرائم الشائنة وغير الشائنة.
- لأن بعض الجرائم غير الشائنة لا تقلّ أهميَّة عن الجرائم الشائنة، لا بل تقَع في ذات فئتها أحياناً بمفهوم المادة 260 من قانون العقوبات (مثلاً جرائم الشِك دون مُقابِل المنصوص عليها في المادتين 666 و 667 من قانون العقوبات وهي من الجرائم غير الشائنة وفق التعديل بمُقتضى المادة الثانية من القانون رقم 87 تاريخ 2010/3/6 وكذلك الغش بالمهاجرة المنصوص عليها في المادة 668 من قانون العقوبات، تُماثِل لا بل تُعَدّ حالات خاصَّة لجرم الإحتيال المنصوص عليه في المادة 655 من قانون العقوبات وهو من الجرائم الشائنة، وتقع معه في ذات الفصل من قانون العقوبات).
- لأن معيار مدّة عقوبة **الحبس لمدَّة لا تتجاوز السنة** في الجنح والذي اعتمده البند (2) المذكور هو **معيار كافٍ وحده** للإستفادة من استبدال العقوبة **ولا يحتاج إلى مُعاضَدَته بمعيارٍ آخر لناحية الطبيعة غير الشائنة للجرم.**
- لأن **المحكومين بغرامات أو بعقوبات تكديريَّة حتى في الجنح الشائنة** وفق ما تُجيزه المادة 254 من قانون العقوبات للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة، **يستفيدون من استبدال العقوبة وفق البندين (1) و (3) من القانون رقم 2019/138**، وبالتالي ليس من العدالة وليس هناك أي تبرير لحرمان المحكومين بالحبس لمدَّة لا تتجاوز السنة في ذات الجنح من استبدال العقوبة وفق البند (2) من نفس المادة.

ولما كنا وسنداً للأسباب المُتقدِّمة قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفق الرامي إلى تعديل البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 2019/138 بحيث يُلغى شرط الطبيعة غير الشائنة للجنح المحكوم لأجْلها بعقوبة الحبس لمدَّة لا تتجاوز السنة، بغية الإستفادة من احكامه.

لـــــــذلـــــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان